وتكبيرة الاحرام والتشهد **المطلب الثاني** في الاحكام صلوة الخوف مقصورة
سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر
السفر صلى بالاولى ركعتين واتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالث
التشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث في المغرب سفرا ويجوز ان
يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم موميا وبالعكس
استدبر اولا ولو ظن سوادا عدوا اولم يعلم بالحايل او خاف لصا او سبعا او
هرب من حرق او غرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف
فقصروا وما لم يعد ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل
بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها كمال العدد وان قصرت الثانية ويغتفر التعدد
لوحدة صلوة الامام وكذا صلوة العيد والايات والاستسقاء والموتحل والغريق
يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او سفر ولا حكم لسهو المامومين
حالة المتابعة بل حالة الانفراد ومبداه رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال
الاعتدال في قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو سها الامام في الاولى
لم يتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو
منع واجبا لم يجز اختيارا **الفصل الخامس** في صلوة السفر **وفيه** مطالب
الاول محل القصر وهو من الفرايض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار
والوتيرة مع الاداء في السفر ولا قصر في فوايت الحضر ويثبت في فوايت السفر ولو
سافر في اثناء الوقت اتم على راي وكذا لو حضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع
ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير
فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها
والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر

يضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك
بين الاثنين والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو اتم مسافر بحاضر لم يتم معه ولو سافر
بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب الثاني** في الشرايط
وهي خمسة **الاول** قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع
كل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضي اربعة
والرجوع ليومه وجب القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخر
وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك
الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر و
الهايم لا يترخص وكذا طالب الابق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا
ولو زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ترخص حينئذ لا
قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عليه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر
دونها والا اشترطت المسافة **الثاني** الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه
ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الاذان والجدران فلو
ادرك احدهما لم يجز التقصير وهو نهاية السفر ولو منع لعدم خروجه قصر مع خفائهما
واستمرار النية ولو رده الريح فادرك احدهما اتم **الثالث** استمرار القصد
فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء
ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك
بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة اتم و
لو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة
فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن

Copyright © King … University